

حكم لبس ملابس الكفار (الطهارة - باب الآنية) م81

عبدالمحسن الزامل

لكن هنا مسألة وهي ايضا متعلقة بثيابهم. تقدم ان الاصل في ثيابهم الطهارة. حتى تعلم وبعضنا يسأل يقول احيانا يبتلى بعض الناس وخاصة ممن يذهب الى بلاد الغرب وامريكا سواء كان ذهابه جائز او غير جائز لكن من جهة الحكم قد يعيش مع عائلها - [00:00:06](#) مثلا او يقل زملاء كفار وتختلط ملابسهم ونحو ذلك ربما يبتلى احيانا به بملابسهم فهل يجوز ان يلبس ملابس هؤلاء القوم او لا يجوز؟ الاصل الجواز الا اذا غلب على ظنه النجاسة. وهذا يعلم بان كثيرا من الكفار اليوم يعني حينما يقضي حاجته لا يستعملون المنظفات - [00:00:30](#)

بل كما يشاهد عن كثير منهم يذهبون مثلا مواضع الخلا وتكون مواضع الخلا هذه ليس فيها مناديل وليس فيها ماء فيقضي حاجته تخرج هذا يعلم انه يتوقف من نجاسة وهم آآ ليس عندهم آآ عناية بامر الطهارة هذا يبين ما جاء في - [00:00:58](#) سريعة من الطهارة والنظافة وخصال الفطرة العظيمة التي جاء بها الشرع. عند ذلك تأتي معنا قاعدة تعارض الاصل والظاهر واذا تعارضت الاصوات هل يقدم الاصل او الظاهر او يخرج في ذلك الوقت هذا قاعدة عظيمة. ذكرها - [00:01:21](#) ابن رجب رحمه الله ذكر فروعا عظيمة في كتابه تحرير القواعد رحمه الله. ولهذا تارة يغلب الاصل والطهارة تارة يغلب الظاهر وما يدل على النجاسة وتارة مخرج روايتان ومثل ما يكون في طين الشوارع - [00:01:40](#)

انه الاصل الطهارة فلو خاض في الطين الاصل الطهارة فيما اصاب بدنه وثيابه او انه اذا كان له رائحة منتنة هذا الطيب يعمل بالظاهر وان هذه الرائحة يغلب انها نجاسة فلا يجوز له يعني فلا يصلي بثياب ثوب لا يتلطح - [00:01:56](#)

بدأ يتلطح في هذه الحالة يبني على هذا الاصل في تعارض الاصل والظاهر. فاذا غلب على ظنه انهم لا يتوقون نجاسة وان نجاسة توصي ملابسهم فلا يجوز خاصة فيما تشترط له الطهارة. هذا يتعلق بهذا الحكم ومسألة المخالطة الكفار هذه مسألة اخرى انما الكلام في حكم هذه المسألة - [00:02:16](#)

- [00:02:38](#)